الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة ونحوهما ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة
بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها والصنف الثاني من المولفة يطالب ببينة والاول
يقبل قوله وهي اي البينة في هذه المسائل وما تقدم اخبار عدلين ولا يحتاج الى
دعوى عند قاض وانكار واستشهاد ويغني عنها الاستفاضة بين الناس
لحصول الظن بها وكذا تصديق رب الدين في الغارم والسيد في المكاتب يغني
عنها في الاصح لظهور الحال والثاني لا يغني لاحتمال التواطي ويعطى الفقير والمسكين
اي كل منهما اذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة
فيحصل بها الكفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية
العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله ويستغني عن الزكاة والله اعلم ومن يحسن
الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به الاتها قلت قيمتها او كثرت او تجارة يعطى ما يشتري
به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني
بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز
بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف ويعطى المكاتب والغارم
اي كل منهما قدر دينه فان قدر على بعضه اعطي الباقي ويعطى ابن السبيل ما يوصله
مقصده بكسر الصاد او موضع ماله ان كان له في طريقه مال وان احتاج الى شيء اعطيها
ويعطى الغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر
وفرسا ان كان يقاتل فارسا وسلاحا وعبارة المحرر ويشترى له الفرس والسلاح وفي الروضة
كاصلها يعطى ما يشتري به ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له ويهيأ له ولابن
السبيل اي لكل منهما مركوب ان كان السفر طويلا او كان هو ضعيفا لا يطيق المشي وما
ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا وكذا لو كان السفر
قصيرا وهو قوي والمؤلفة يعطون ما يراه الامام قال المسعودي على قدر كلفتهم وكفايتهم
والعامل يعطى اجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان
نقص كمل من مال الزكاة ثم تقسم ويجوز ان يكمل من سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق
كفقير غارم يعطى باحداهما فقط في الاظهر لان عطف بعض المستحقين على بعض في
الاية يقتضي التغاير والثاني يعطى بهما لعمل بتعدد الوصف كتعدد الشخص

فصل

يجب استيعاب الاصناف الثمانية في القسم ان قسم الامام وهناك عامل وان
قسم المالك او الامام ولا عامل بان حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام فالقسمة على سبعة
فان فقد بعضهم ايضا فعلى الموجودين منهم فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده احاد

كل

١٨

كل صنف وجوبا وكذا يستوعب المالك الاحاد وجوبا ان انحصر المستحقون في البلد ووفى
بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي
سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك ويجوز ان يكون واحدا
بحسب الحاجة كما استغني عنه فيما تقدم وتجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة
بعضهم اشد الا العامل فلا يزاد على اجرة مثل عمله كما سبق لا بين احاد الصنف فيجوز
تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات
قاله في التتمة وتعقبه في الروضة بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية
والاظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه
المستحقون بان يصرف اليهم اي يحرم ولا يجزي لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزي لاطلاق في الاية ولو عدم
الاصناف في البلد وجب النقل الى اقرب البلاد اليه او عدم بعضهم وجوزنا
النقل مع وجودهم وجب نقل نصيب المعدوم الى مثله والا فيرد على الباقين وقيل
ينقل لوجود مستحقه والاول يقول عدمه في محله كالعدم المطلق وفي الروضة كاصلها
الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام
فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف
شاء وهذا اشبه انتهى وشرط الساعي وهو العامل وصف باحد اوصافه السابقة
كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة يعرف ما يأخذ ومن يدفع اليه فان عين له اخذ ودفع
لم يشترط الفقه المذكور وتقدم شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم وكذا
ولا مرتزقا فيما ذكر في سهم الغزاة وليعلم اي الساعي شهرا لاخذها اي الزكاة ندبا ويستحب
ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس
بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك
الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة لاخذ
الزكوات واجب على الامام ويسن وسم نعم الصدقة والفيء للاتباع في بعضها في الصحيحين
وقياس الباقي وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت او ضلت
في موضع قال في الروضة كاصلها صلب ظاهر لا يكثر شعره والاولى في الغنم الاذان
وفي الابل والبقر الافخاذ ويكره في الوجه قال في الروضة قال صاحب العدة وغيره
قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي في التهذيب وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم
روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في
الوجه وانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ثم

Copyright © King Saud University